

حاشية السندي على النسائي

وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي ل قولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ها هنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً وإلا تعالى أعلم قوله قائماً أي أحياناً وقاعداً أي أحياناً آخر وكذا تقدير ما بعده وإلا يشكل كما لا يخفى قوله متلفعات أي متلفعات